تفريغ الدرس التاسع والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

[باب صلاة التطوع]

وهي خمس أضرب.

(الشرح)

المصنف – رحمه الله – الآن أكمل باب سجود السهود، وأظن أننا قد استوفيناه حقه من أحكامه ومن فروعه وتفاصيله، بعد هذا الباب نشأ المصنف وذكر بابًا سماه باب صلاة التطوع، **والتطوع هو**: كل ما عدا الفرض، وكل ما عدا الفرض يدخل فيه السنة، ويدخل فيه الراتبة، ويدخل فيه السنة المؤكدة، ويدخل فيه الفرض الكفائي.

يقول العلماء – رحمهم الله -: اقتضت حكمة الله أنه ما شرع عبادة وأوجبها علينا إلا شرع من جنسها نافلة.

ما من عبادة ألزمنا الله بها إلا شرع بجوارها نافلة من جنسها كالصلاة، والصوم، والحج وغير ذلك.

يقول الفقهاء: وسبب هذا التشريع ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** هو استدراك النقص والعيب والخلل إن وقع في الفرض.

فمثلًا: أنت مطالب بأن تصلي الصلوات المفروضة، وشرعت لك صلوات مندوبة، ليش هذه المندوبة؟ كي إذا وقع الخلل والنقص في الفرض

كملته النوافل، وهذا ثابت في السنن أن النبي ﷺ لما تكلم على عذاب القبر فقال: «أول شيء يُسأل عنها المرء الصلاة، فإن كان فيها قيل أو ينظر في نوافله، فإن وجد فقد أكملت له ذلك».

فإذًا أول فائدة من تشريع النافلة: أنها مكملة للفرض من جنسها، هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني:** يقولون: هو التوفيق في الدنيا والآخرة، وحُسن الخاتمة، والعصمة من المعاصي وهو الذي نقوله بشكل عام هو رضاء الرب عن العبد في دنياه.

وهذا المعنى مستشف من قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه كما في صحيح البخاري قال: «وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ولسانه الذي يتكلم به، ورجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» فإذًا من كثرة السجود وكثرة النوافل هي التي تُوفق الإنسان إلى درجة من درجات التي يقولها العلماء: هي من درجة الولاية {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}[يونس:62-63]، والتقوى هنا هي كثرة النوافل، فإن الإنسان إذا أكثر من النوافل وفق في دنياه وفي آخرته؛ هذا الأمر الثاني.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

- **الأمر الثالث:** رفع الدرجات في الجنة، يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: **(إن دخولنا الجنة برحمة الله)** كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «اعلموا أنه لا يدخل أحدكم الجنة إلا برحمة الله» الجنة لا يمكن أن يوفيها أي عمل «اعلموا أنه لا يدخل أحدكم الجنة إلا برحمة الله» فاستغرب الصحابة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته» وهذا متفق عليه عند أهل السنة والجماعة أن الجنة لا تُدخل إلا بالرحمة، لكن الله – سبحانه وتعالى – في بعض الآيات قال: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[الزخرف:72].

طيب كيف الآن العمل هو الذي أورثنا الجنة؟ قال ابن عباس: **(الجنة تُدخل برحمة الله ولكن درجاتها يُقتسم على حسب الأعمال).**

يعني: في الدفعة الأولى دخولنا – إن شاء الله – في الجنة يكون كل بسبب رحمة الله، بعدين الجنة هي عبارة عن درجات، الترقي في الدرجات راجع إلى الأعمال، وهذه الأعمال تدخل في النوافل، فإن كثرة النوافل تقتضي أن ترفع صاحبها في الجنة.

والدليل على ذلك: ما ثبت في السنن عن الصحابي الذي جهز لوضوء النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «سلني» فقال: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة. فقال له النبي ﷺ: «أوَ غير ذلك؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «إذًا أعني على ذلك بكثرة السجود»، حتى يقول شراح الحديث: من أراد مرافقة النبي ﷺ

في الجنة فعليه بأن يُكثر السجود، والسجود هو أشرف عمل يعمله الإنسان ويتقرب به إلى الله، حتى جاء في صحيح مسلم أن أقرب ما يكون الرب من عبد حالة كون العبد ساجدًا، فالمصنف الآن جاء بهذا الباب الذي هو باب التطوع بعدما أكمل الفرائض فقال لك: إن وقع هناك نقص أو خلل فسوف تكملها النوافل مثل ما قلت لك في سجود السهو: إذا وقع خلل في أصل الصلاة أكملها سجود السهو.

يقول الفقهاء: **التطوع بالنسبة للصلاة على قسمين:** 1- تطوع شُرع في الجماعة، 2- وتطوع شُرع فرادى.

التطوع وإن كنا نقصد به الآن تطوع الصلاة، هو على قسمين: تطوع شُرعت له الجماعة، وتطوع شُرع فُرادى.

التطوع الذي شُرع للجماعة هو أربعة: 1- الاستسقاء، 2- والتراويح، 3- والعيدين، 4- والكسوفين، فهذه الأربعة أصناف تؤدى حالة كونها مجتمعة.

والقسم الثاني الذي هو فرادى، فهذا على قسمين؛ معين ومطلق: 1- نافلة فرادى معينة، 2- ونافلة فرادى مطلقة.

المطلق على قسمين: 1- ليلي، 2- ونهاري.

والمعين في أحكامه ثلاثة: 1- راتبة ثابتة، 2- ونافلة مطلقة، 3- ومختلف فيها.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

نعيد هذا التقسيم، نحن نقسم هذا التقسيم حتى نستطيع بذلك أننا نضبط أي سنة فعلها النبي ﷺ تستطيع أن تنزلها في خانتها فتعرف حكمها.

يقول العلماء: **التطوع على قسمين:** 1- تطوع شُرع جماعة، 2- وتطوع شُرع فرادى.

الذي شُرع جماعة أربعة: 1- الاستسقاء، 2- التراويح، 3- العيدين، 4- الكسوفين.

الذي شُرع فرادى على قسمين: 1- تطوع مطلق، 2- والقسم الثاني: تطوع معين.

التطوع المطلق على قسمين: 1- تطوع ليل، 2- وتطوع نهار.

القسم الآخر الذي هو المعين على ثلاثة أقسام في حكمه: 1- راتبة، 2- ونافلة مطلقة 3- ومختلف فيها. طيب هذه الثلاثة.

السنة الراتبة هي أربعة: 1- صلاة الوتر، 2- وصلاة الفجر، 3- وصلاة الضحى، 4- ورواتب الصلوات.

السنة المطلقة هي: 1- أربع ركعات قبل الظهر، 2- وأربع ركعات بعد الظهر، 3- وأربع ركعات قبل العصر، 4- وأربع ركعات بعد المغرب، 5- وأربع ركعات بعد العشاء.

هي خمسة، نحن سوف نفصل فيها كاملة، هي خمسة **الرواتب نافلة معينة مطلقة، وهي خمسة:** 1- أربع ركعات قبل الظهر، 2- وأربع ركعات بعد

الظهر، 3- وأربع ركعات قبل العصر، 4- وأربع ركعات بعد المغرب، 5- وأربع ركعات بعد العشاء.

والمختلف فيه هو أمرين اثنين: 1- ركعتين بعد الأذان، 2- وركعتين بعد الوتر وهو ساجد، ركعتين بعد الوتر حالة كونه ساجدًا، هذه سوف نتكلم فيها لأنه مختلف فيها هل هي مشروعة أو ليست بمشروعة؟ واضح التقسيم العام هذا، هذا التقسيم – إن شاء الله – سوف نسير عليه، وسوف ننزل كلام المصنف – رحمه الله – عليه.

(المتن)

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب وهي التي قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: (عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما).

(الشرح)

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث في أي قسم نضعه؟

الطالب: ....

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الشيخ: هذا نضعه في النافلة المعينة، الرواتب.

نحن قلنا: المعينة في الداخل على أربعة أقسام: صلاة الضحى، والوتر، والفجر، والرواتب، رواتب الصلاة.

الحديث هذا متفق عليه، **وهي عشرة؛ رواتب هذه الصلاة** كما قال ابن عمر وأنه قد حفظها من النبي ﷺ: 1- ركعتين قبل الظهر، 2- ركعتين بعد الظهر، 3- وركعتين بعد المغرب، 4- وركعتين بعد العشاء في بيته، 5- وركعتين الفجر.

نحن سوف نخرج الفجر لأهميته ونفرد له بابًا خاصًا، لهذا نحن عدَّدنا أربعة، رواتب الصلوات، والضحى، والوتر، والفجر.

الفجر سوف نتكلم عليه، وتكلمنا عن هذه الرواتب.

وهذه الرواتب: التي واظب عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها، وكون عبد الله بن عمر يقول: **(حفظت من النبي ﷺ)** يقتضي التكرار؛ لأن الحفظ ينشأ عن التكرار، فالشيء الذي كان يواظب عليه النبي ﷺ من الرواتب هي هذه العشرة.

نعيدها تذكيرًا: 1- ركعتين قبل الظهر، 2- ركعتين بعد الظهر، 3- ركعتين بعد المغرب، 4- ركعتين بعد العشاء، 5- وركعتي الفجر.

هذه الرواتب: واظب عليها النبي ﷺ، وحث عليها، وهي من السنن التي ألزقت بالصلوات، فإذا قلنا: بأنها من السنن التي ألزقت بالصلوات. يقتضي أن لها وقت معين.

قال الفقهاء: ما كان قبل الصلاة فإن راتبته تدخل بدخول الوقت، وتنتهي إذا أقيمت الصلاة.

الآن قبل الظهر راتبته ركعتين، متى تشرع الركعتين؟ إذا دخل وقت الظهر، ومتى ينقضي وقتها؟ إذا بدأ الإنسان في صلاة الظهر.

والتي هي البعد من انتهائه من الصلاة إلى أن يخرج الوقت، مثلًا أنت صليت الظهر ويُشرع لك في النافلة ركعتين، لم تصلها في نفس الوقت، فيمكن لك أن تؤخرها ما لم يخرج وقت الظهر، **هذا الحكم الأول** بالنسبة لهذه الرواتب أنَّ لها وقت معين.

الأمر الثاني: في حالة إذا نسيها الإنسان فهل يشرع فيهما القضاء أم لا؟

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: **"لم يُرو لنا أن النبي ﷺ قضى راتبة إلا راتبتين اثنين: راتبة الفجر، والركعتين بعد العصر."** هذا قول أحمد، ,هو أن الرواتب لا تقضى إلا هاتين الاثنتين التي قضاهما النبي ﷺ، التي هي راتبة الفجر.

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ في أحد تعريسه في الليل نام وجعل بلال كي يرقب له الفجر فنام بلال ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فالنبي ﷺ قال: «هذا واد قد حضركم فيه شيطان» فخرجوا من الوادي، ثم أذن النبي ﷺ وقضى،

صلى أولًا سنة الفجر ثم صلى الصبح، والفجر الآن خرج وقتها فصلاها النبي ﷺ بعد وقتها فدل على جواز قضائها، وسوف نتكلم عليها الآن في مسألة الفجر **متى تُقضى وإلى أي وقت تُقضى فيه؟**

قال بعض الفقهاء: لما النبي ﷺ فعل ذلك نحن نقول قياسًا: يشرع قضاء جميع النوافل الراتبة إذا خرج وقتها قياسًا على الرواتب التي قضاها النبي ﷺ، إلا أن الإنسان إذا قضى هذه الرواتب يشترط ألا يقضيها في وقت نهي.

مثلًا: أنت ذهبت عليك راتبة الظهر، فيُشرع لك أن تقضيها ليس بعد العصر، بعض المغرب؛ لأن بعد العصر وقت نهي، فيجوز قضاء الرواتب بعد وقتها إذا كان الوقت ليس وقت نهي.

هذه بالنسبة للرواتب التي بدأ بها المصنف.

نعيد قراءة المصنف حتى يتسنى لنا ذلك.

(المتن)

أحدها: السنن الرواتب وهي التي قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين).

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الآن هذه الرواتب التي تشرع ويواظب عليها الإنسان.

نحن تكملنا في السنن في القسم الثاني في السنن، قلنا: **السنن خمسة:** 1- أربعة قبل الظهر، 2- وأربعة بعد الظهر، 3- وأربعة قبل العصر، 4- وأربعة بعد المغرب، 5- وأربعة بعد العشاء.

هذه غير الرواتب التي ذكرناها، فيكون الإنسان قبل الظهر يصلي أربعًا قبل الظهر ويصلي الركعتين: 1- ركعتين من باب الرواتب، 2- وأربعًا من باب السنة المطلقة، بعد الظهر يصلي: 1- ركعتين راتبة، 2- وأربعة من باب السنة.

قبل العصر يصلي فقط أربعًا، بعد المغرب: 1- يصلي الركعتين التي هي راتبة المغرب 2- ويصلي الأربعة التي هي سنة مطلقًا.

والعشاء: 1- يصلي الركعتين بعد العشاء، 2- ويصلي الأربعة مطلقًا، لماذا فصلنا بين هذا؟ هو أن الخمسة مواطن التي ذكرناها ثبتت أن النبي ﷺ كان يفعلها، إلا أن فعله لها لم تبلغ الدرجة التي بلغتها هذه العشر.

مثلًا قال النبي ﷺ في السنن من حديث عبد الله بن عمر: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»، وثبت أن النبي ﷺ كذلك صلى قبل الظهر كما في صحيح مسلم أنه صلى أربعًا، وكذلك بعد الظهر.

فلما كانت أحاديث هذه السنن لم تبلغ درجة القوة والمواظبة نُزلت عنها في الرتبة، فجمع الفقهاء بينها وقالوا: هذه آكد وهذه أخف في الآكدية، فمن أراد

أن يقتصر فليقتصر على الآكد وهو المواطن العشرة التي قالها عبد الله بن عمر، وإذا أراد أن يزد فليزد هذه التي ذكرناها الآن.

بقي معنا الآن المسألة المختلف فيها حتى نختم هذه الثلاث، قلنا: المعينة على ثلاثة، الرواتب وهي العشرة، والسنن المطلقة وهي كذلك هذه الخمسة، **واثنين مختلف فيها:**

الأولى: هي صلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، هذا الأول نتكلم عليه، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» جاء في رواية مسلم من حديث أنس قيل: أكان النبي ﷺ يصليها؟ قال: **(لا، ولكن كان يرانا نصليها فلا يأمرنا ولا ينهانا)** فبذلك هل تُشرع هذه الركعتين أم لا؟

الذي عليه الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم وعن جميع صحابة رسول الله – أنهم لم يكونوا يصلوها، والنبي ﷺ كذلك لم يكن يصليها، فلهذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن هذه لا تُشرع.

وإذا دخل الإنسان لا يصليها اقتداء بفعل النبي، لكن الفعل يدل على الجواز، وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى جواز فعلها وقيل: باستحباب ذلك، لأنه جاء في صحيح مسلم من حديث أنس قال: وكان الصحابة إذا أذَّن المغرب يبتدرون السواري حتى يظن الظان الداخل أن الصلاة قد أقيمت،

وبذلك تكون هذه على الأرجح أنها مشروعة لكن هل تبلغ إلى درجة السنة أم لا؟ هذا الخلاف الذي وقع بين الفقهاء، هذا الشيء المختلف فيه أولًا.

الثاني: هو ركعتين بعد صلاة الوتر جالسًا، جاء في الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الوتر وهو جالس يُصلي ركعتين جالسًا بعد الوتر، هل هذه فعل النبي ﷺ مشروع ثابت سنة أم لا؟ قال الإمام أحمد: **"لا نقول: بأنه سنة، ولكن نقول: على الجواز"** يعني: لم يبلغ درجة السنية لأن جميع من روى تطوع النبي ﷺ لم يذكروا ذلك، فقد انفردت بها فقط عائشة، والانفراد دل على عدم مواظبة النبي ﷺ، وإنما فعلها من باب الجواز لا من باب الاستحباب.

وبذلك نكون قد تكلمنا عن الثلاثة أقسام التي ترجع إلى النافلة، وأظن أن الوقت قد داهمنا، فنتوقف عند هذا الحد ونكمل بقية التقسيم إن شاء الله في الأسبوع القادم.

وفي هذا القدر كفاية، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)